



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية البوصلة، في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 4 نهج أبو لو 11، حي المهرجان، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ذهبية، الكائن عنوانه بمقر البلدية، 3253 ذهبية الشرقية.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 04 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1495 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى بلدية ذهبية بتاريخ 16 أوت 2019 قصد الحصول على نسخة من المعلومات والوثائق التالية:

- ميزانية البلدية لسنة 2019 وآخر إيقاف لميزانية 2018،
 - محاضر الجلسات العادية والتمهيدية والاستثنائية لسنة 2019،
 - البرنامج الاستثماري السنوي والبرنامج الاستثماري التشاركي والتشخيص الفني والتشخيص المالي لسنة 2019،
 - الجباية المحلية والدين البلدي لسنة 2019،
 - بيانات المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة والتقرير السنوي للنفاذ إلى المعلومة،
 - النظام الداخلي المصادق عليه،
 - الصفقات العمومية: طلبات العروض ونتائجها،
- إلا أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانونية، الأمر الذي دفعها إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدعية تقدّمت بمطلب النفاذ إلى المعلومة إلى بلدية ذهبية بتاريخ 16 أوت 2019 وبمطلب تظلم بتاريخ 16 سبتمبر 2019، وتولّت القيام بدعوى الحال أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 04 نوفمبر 2019. وحيث اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه".

وحيث نصّ الفصل 15 من نفس القانون على أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث ينصّ الفصل 30 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه أنّه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصول المشار إليها من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، يغدو آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقا ليوم 17 أكتوبر 2019، ممّا يكون معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 04 نوفمبر 2019 حاصلاً خارج الآجال القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2020 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي